حق الشعب العربي بالأراضي المحتلة في الثورة على سلطات الاحتلال الحربي

للدكتور عز الدين فودة
استاذ كرسي المنظمات الدولية
بجامعة القاهرة
والاستاذ المحاضر بالمعهد

مقدمة :

يدعونا إلى تقديم هذا البحث فى صورته الحالية ، عدة اعتبارات ، منها :

أولا : أن شرعية حق الشعب فى الثورة على سلطات الاحتلال الحربى بعد انتهاء القتال وقيام فترة من الهدوء النسبى فى الأراضى المحتلة ، هو أمر يناهضه الفقه الرجعى . وعلى هذا الوجه قامت مناقشات حامية بيننا وبين الوفد الإسرائيلى فى مؤتمرى « القانون الدولى طريق السلام العالمى » ببانكوك عام ١٩٦٩ ، وبلغراد عام ١٩٧١ . ولهذا نرى من الأهمية بمكان عرض وجهة نظرنا على الفقهاء العرب رغبة فى تلمس أوجه أضفى وأقوى فى تدعيم وجهة النظر العربية .

ثانيا : أن أجزاء من هذا البحث قد نشرت ضمن سلسلة دراسات فلسطينية (رقم ٦٢) . وتكرر نشرها فى عدد من الصحف العربية ، دون أن تشمل كافة الجوانب القانونية الصحيحة فى الموضوع .

ثالثا : يتعرض هذا البحث لبعض النقاط المقترحة لتطوير اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ بخصوص معاملة أسرى الحرب والمنازعات الداخلية ، وحقوق المدنيين فى الأراضى المحتلة ، والتى كانت موضع البحث والمناقشة فى حلقات ومؤتمرات بروكسل وجنيف ما بين سنة ١٩٦٩ وسنة ١٩٧١ .

(أ) العلاقة بين دولة الاحتلال وأهالى الأراضى المحتلة :

تتحدد العلاقة بين سلطات الاحتلال وأهالى الأراضى المحتلة على ضوء المشكلة الرئيسية للاحتلال الحربى ، وهى المشكلة الخاصة بازدواج السلطتين : القانونية للدولة المحتلة أراضيها ، والفعلية لدولة الاحتلال وإمكانية تعايشهما أو الموازنة بينهما . فحياة السكان فى الأراضى المحتلة تكون فى ظل هذه الظروف الاستثنائية المؤقتة للاحتلال فى وضع غير طبيعى ، يتحدد بممارسة إدارة الاحتلال الحربى سلطاتها الفعلية وفقا للحدود والقيود العامة والخاصة التى يفرضها قانون الاحتلال الحربى ، على أساس القواعد العامة فى العرف الدولى والمواثيق الدولية واتفاقيات لاهاى سنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧ وجنيف سنة ١٩٤٩ .

وبالتالى ، من حيث أن سلطة الاحتلال تقوم على وضع فعلى يمكنها من وضع الأهلين فى قبضة يدها ، وسحقهم ومطالبتهم بالطاعة لها[1] ، فان حسن نية السكان فى هذه الحالة لا يمكن أن تتوافر مالم تلتزم دولة الاحتلال بتلك القيود والحدود العامة فى ممارسة سلطاتها على ضوء الطبيعة الفعلية defacto والمؤقتة للاحتلال الحربى والمبادىء العامة التى وضعها المجتمع الدولى الحديث فى قانون الحرب ، وحدود وقيود نوعية خاصة هى التى تشير اليها اتفاقيات لاهاى وجنيف آنفة الذكر فى صدد المحافظة على النظام العام والأمن وحماية أرواح السكان واحترام حرياتهم وكرامتهم و صيانة أموالهم وممتلكاتهم[2] .

---

(١) انظر تعبيراً مختلفاً لأوبنهيم فى صدد وجوب الطاعة فى :

L. Oppenheim, The Legal Relations Between An Occupying Power And The Ingabitants, Law Quarterly, 1917, p. 368.
Power And The Ingabitants, Law Quarterly, 1971, p. 368.

(٢) انظر فى هذا الشأن المادة ٤٣ من اتفاقية لاهاى الرابعة لسنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧ ، والمواد ٢٧ – ٣٤ و ٤٧ – ٧٨ من اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين فى وقت الحرب سنة ١٩٤٩ .

فطبقاً لقاعدة تحريم ضم الأراضى المحتلة فى وقت الحرب . وبناء على تنظيم قانون الاحتلال الحربى للحالة الفعلية المؤقتة للاحتلال ، والاحتفاظ بحقوق السيادة للدولة المحتلة أراضيها ، لايجوز للدولة الاحتلال أن تفرض جنسيتها على سكان الأرض المحتلة أو تسقط جنسيتهم الأصلية ، أو أن تحرمهم من علاقة الولاء بالتبعية لرابطة الجنسية التى تربطهم قانونا بدولتهم ووطنهم ، أو ترغمهم على حلف يمين الإخلاص والطاعة لها . وبمعنى أصح لايجوز للدولة أو سلطات الاحتلال أن تطلب إلى أهالى الأراضى المحتلة خيانة وطنهم أو عدم الإخلاص لحكومته ، سواء كان ذلك عن طريق الاشتراك فى العمليات العسكرية ضمن قوات الاحتلال ، أو بافشاء الأسرار التى تمس الأمن القومى لدولتهم وقواتها المسلحة[١] .

وقد جاءت المادة ٤٥ من لائحة لاهاى الملحقة باتفاقية الحرب البرية سنة ١٨٩٩ وسنة ١٩١٧ واضحة وصريحة فى هذا الشأن . كما نصت المادة ٦٧ من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين فى وقت الحرب سنة ١٩٤٩ : على أنه عند قيام المحاكم العسكرية التى تشكلها سلطات الاحتلال بموجب المادة ٦٦ من الاتفاقية بمحاكمة أحد أهالى المنطقة المحتلة « يجب أن تضع محل الاعتبار أن المتهم ليس من رعايا دولة الاحتلال » .

ويعقب على ذلك مجموعة الفقهاء شارحو الاتفاقية بقولهم : « إن الجريمة التى تعد بمثابة الخيانة العظمى عندما يرتكبها من يتبع دولة الاحتلال بجنسيته ، تختلف طبيعتها بالنسبة لمن يرتكبها من غير مواطنى هذه الدولة . نظراً لواجب الولاء الذى يكنه لدولته . ولايقتصر الأمر عند حد عدم اعتباره خائنا ، وإنما يجب أن تصبح العواطف الوطنية التى حفزته إلى ارتكاب ما يجحف بمصالح أعداء وطنه جديرة بالاحترام . هكذا يجب أن تراعى دوافعه النبيلة عند

---

(١) George Schwarzenberger, The Law of Armed Conflict Stevens, 1968, pp. 327 - 328.

تحديد الجزاء بصدد فعل أجاز قانون الحرب لسلطات الاحتلال أن تعاقب عليه »[١] .

ونصت الفقرة الثالثة من المادة ٦٨ من اتفاقية جنيف المذكورة على ما يأتى : « لايجوز إصدار حكم الإعدام ضد شخص محمى إلا بعد توجيه نظر المحكمة بصفة خاصة إلى أن المتهم ليس من رعايا دولة الاحتلال ، وغير ملزم بواجب الولاء نحوها » . ويمكن قياس هذا النص على النص السابق ، فالاعتبارات التى وجد المتهم نفسه فيها ضحية للعدوان والاحتلال اللذين يقاسيهما وطنه ، يجب أن تصبح ظرفا مخففاً عند ارتكاب جريمة عقوبتها الإعدام . فضلا عن أن عبارة « غير ملزم بواجب الولاء نحوها » ، هى مفاد القاعدة العامة التى فى ضوئها يجب أن تقيم سلطات الاحتلال علاقتها بأهالى الأراضى المحتلة . فمهما يكن الأمر فان أهالى الأراضى المحتلة المحميين باتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ يظلون على ولائهم وطاعتهم لدولتهم صاحبة السيادة القانونية على تلك الأراضى ، وأن لايطيعوا من أوامر وتعليمات دولة الاحتلال إلا ما يعتبر قانونيا ومشروعا على ضوء الحدود والقيود المذكورة ولاسيما أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩[٢] .

ومن الملاحظ أن نص المادة ٦٨-٣ يتكرر فى المادة ١١٨ من هذه الاتفاقية[٣] كما يتكرر أيضاً فى المادتين ٧٨ و ١٠٠ من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب والمؤرخة فى ١٢ أغسطس (آب) سنة ١٩٤٩

---

(١) Jean S. Pictet, Commentary on the IV Geneva Convention, 1958, p. 342.

(٢) Ibid, p. 346 ; Final Record of the Diplomatic Conference of Genevq of 1919, Vol. II - A, pp. 673 - 674.

(٣) كذلك تنص المادة ١٠٥ من اتفاقية جنيف الرابعة على ما يأتى : «على الدول الحاجزة أن تخطر بمجرد اعتقال أشخاص محميين من الدولة التى يدينون لها بالولاء ودولتهم الحامية عن الاجراءات التى تتخذ لتنفيذ الأحكام الواردة بهذا الفصل . وعلى الدولة الحاجزة أيضاً أن تخطر الأطراف المختصة بكل تعديلات تستجد لهذه الاجراءات » .

من ثم يحق لنا أن نتساءل هل يحق لسلطات الاحتلال أن تلزم سكان الأراضى المحتلة بالطاعة . وهل هناك ثمة أساس قانونى لما يقال عن وجوب أن يدين السكان فى الأراضى المحتلة بالطاعة لهذه السلطات فى مقابل الحقوق الممنوحة لهم ؟ وأن مخالفة هذا الالتزام تشكل جريمة حرب War Crime أو خيانة حرب War Tereason ؟

من الصعب تصور ذلك فى ظل النصوص السابقة لاتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين فى وقت الحرب سنة ١٩٤٩ ، وهى نصوص تخرج بالعلاقة بين سلطات الاحتلال والسكان عن إطار علاقة الدولة بسكانها اطلاقا . بل من الصعب تصور أن واضعى هذه الاتفاقية ، كما كان شأن واضعى اتفاقية لاهاى بشأن الحرب البرية سنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧ ، قد قصدوا بذلك إلى إعطاء السكان فى الأراضى المحتلة حقوقا أو إلزامهم بالواجبات (واجب الطاعة) فى النطاق الدولى العام ومخاطبتهم على هذه الصورة بطريقة مباشرة كأشخاص للقانون الدولى العام . ولكن الواضح أن الحقوق والواجبات التى تقوم فى ظل قانون الحرب وأعرافها ، والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بوقت الحرب هى للدول المتحاربة والدول المحايدة فحسب[1] .

وهكذا يولد خرق دولة الاحتلال القواعد الناهية والمحددة لحريتها فى ممارسة سلطاتها تجاه الإقليم المحتل وسكانه مسئولية دولية فى كنفها ينحصر أثرها العملى فى التعويض على أنواعه (التعويض العينى أو التعويض عن الضرر أو التعويض الأدبى) . كما يخضع الأشخاص المسئولون عن هذه الأعمال ، والجرائم المنافية لقانون الحرب والاحتلال الحربى للاختصاص الاستثنائى للدولة صاحبة الإقليم المحتل على مجرمى الحرب ، عند إلقاء القبض عليهم[2] .

---

(١) انظر فى هذا الرأى :

Schawezenberger, op. cit., p. 328 ; Odile Debbasch, l'Occupation Militaire Paris, 1962, p. 235.

(٢) Ibid, pp. 328, 450 ; Pictetmop. cit., pp. 602 - 603

أما إذا أخل أهالى الأراضى المحتلة بأوامر سلطات الاحتلال التى تصدرها فى الحدود المسموح بها طبقا لقانون الاحتلال الحربى ، فلهذه السلطات أن تعاقب المسئولين منهم ، بشرط مراعاة الحد الأدنى للمعاملة الإنسانية الذى تضمنه لهم اتفاقية جنيف الرابعة سنة ١٩٤٩ بشأن حماية المدنيين فى وقت الحرب . ولايعنى ذلك أن أوامر سلطات الاحتلال تصبح بمثابة التشريع الوطنى ، أو يكون لها خصائصه وآثاره من حيث الزمان والمكان ، فهى لاتعدو بأية حال أن تكون مجرد أوامر سلطة وتعليمات خاصة أومجرد قرارات تمد بها سلطات الاحتلال سلطانها التشريعى إلى الأراضى المحتلة بصفة مؤقتة . وفى كلتا الحالتين لايصبح السكان مخالفين إلا لقانون داخلى ، لا القانون الدولى العام[١] .

ومن المعروف أن القانون الدولى العام لايفرض التزاما قانونيا على مواطنى دولة بطاعة سلطانها أواحترام اختصاصها الإقليمى . فهذه مسألة داخلية بحته لاعلاقة لها باختصاص القانون الدولى العام . ولعل هذا هو من باب أولى فى صدد علاقة السكان بالسلطة المؤقتة الفعلية لدولة الاحتلال فى أراضيهم .

وهكذا يبين لنا أن جميع الالتزامات المفروضة على السكان فى الأراضى المحتلة تجاه سلطات الاحتلال هى مجرد التزامات فى ظل القانون المحلى . وبالتالى فان من يرفض تنفيذها أويقوم بخرقها ، لايرتكب جريمةحرب كما يقال ، أو جريمة خيانة الحرب — تلك التى لايعرف الفقه الدولى لها حكما أوقاعدة فى القانون الدولى العام[٢] . وقد رفضت المحكمة العسكرية الأمريكية فى نورمبرج أخذ هذا الوصف بعين الاعتبار فى صدد أعمال البولنديين الأحرار ضد سلطات الاحتلال[٣] .

---

(١) Ibid, p. 328.
(٢) Ibid, p. 329.
(٣) Debbasch, op. cit., 236.

فالقانون الدولى العام لايتدخل فى هذا الميدان بأكثر من تحديد صلاحيات سلطات الاحتلال فى ظل قانون الاحتلال الحربى . وما يبدو لنا فى الظاهر أنه التزامات تقع على كاهل السكان تجاه هذه السلطات . لاتعدو أن تكون انعكاسات لهذه الصلاحيات ، أو أثراً من آثار القرون الغابرة حينما كانت دولة الاحتلال تقوم بضم الأراضى المحتلة لها قهراً ولاتلقى مقاومة من السكان . أما الأمر حول ما إذا كان القانون المحلى الذى تطبقه السلطات المحتلة فى الأراضى المحتلة يتفق فعلا مع قواعد القانون الدولى العام (كما يرتبها العرف والاتفاقيات الدولية الحديثة) فهو أمر يبقى فى إطار العلاقة بين أشخاص القانون الدولى العام المعنية بذلك . ولاسيما الدولة المحتلة أراضيها والدولة الحامية ودولة الاحتلال[1] .

من ثم يمكن القول فى صدد تحديد علاقة دولة الاحتلال بأهالى الأراضى المحتلة أن دولة الاحتلال :

(١) لاتستطيع بحكم الطبيعة الاستثنائية والفعلية للاحتلال الحربى أن تطبق اختصاصها الإقليمى كما تطبقه داخل أراضيها وحدودها الإقليمية ، إلا بالتجاوز عن الحدود والصلاحيات التى يحددها لها قانون الاحتلال الحربى ، أو أن تلجأ إلى الضم الفعلى خلافا للقواعد العامة فى العرف الدولى والمواثيق والاتفاقيات الدولية .

ولهـــذا فان المركز القانونى للأوامر والقرارات التى تصدرها دولة الاحتلال ، حتى فى الأحوال الطبيعية التى لاتنحرف فيها عن الصلاحيات الممنوحة لها ، هى مجرد أوامر سلطة ، لاتأخذ صفة القوانين التى تظل من اختصاص الدولة المحتلة صاحبة السيادة القانونية على الإقليم ، « مادامت دولة الاحتلال تدير ولاتحكم « Qu'elle ne gouverne pas, mais qu'elle administre » كما جاء فى حكم شهير لمحكمة استئناف ليبج فى ١٣ فبراير (شباط)

---

(١) Debbasch, op. cit., p. 236.

سنة ١٩١٧ [1] .

(ب) لاتستطيع دولة الاحتلال أن تتولى اختصاص الدولة المحتلة ، مادامت إدارتها تقوم على أساس فعلى ، يستند إلى حالة الحرب ، والحرب مازالت قائمة . وهى فى هذا الصدد تجهد نفسها فى إعاقة تطبيق الاختصاصات الإقليمية للدولة المحتلة صاحبة السيادة على الإقليم المحتل ، مع مايجر ذلك من مخالفات قانونية ومسئولية دولية .

(جـ) ولكن عليها فى نفس الوقت أن تراعى حدود الصلاحيات التى منحها لها قانون الاحتلال الحربى فى ضوء مركزها الفعلى المؤقت بالإقليم المحتل ، وأن تراعى بالإضافة إلى هذه الحدود العامة . القيود النوعية الخاصة الناشئة عن اتفاقيات لاهاى وجنيف آنفة الذكر فى صدد معاملة المدنيين سكان هذا الإقليم .

أما كون دولة الاحتلال فى الأحوال الطبيعية لتطبيق قانون الاحتلال الحربى ، تنأى بنفسها عن نقل اختصاصات السيادة الإقليمية اليها ، ولاتطبق على الأراضى المحتلة وسكانها فى نفس الوقت اختصاصها الإقليمى كما تطبقه داخل حدودها ، فواضح من كونها لاتريد أن تضع نفسها موضع المسئولية فى قانونها الداخلى تجاه سكان هذه الأراضى بالغاء الفعل غير المشروع أو تقرير المخالفة والتعويض عن الأضرار التى لحقت بالأفراد من جرائها :

ولهذا «يجب فى ضوء القانون الدولى العام أن نميز بدقة — كما جاء بحكم محكمة التحكيم المختلطة الألمانية البريطانية فى ١٢ ديسمبر (كانون الأول) سنة ١٩٢٣ — بين الإجراءات التى تتخذها دولة داخل إقليمها بموجب سيادتها الإقليمية ، وبين الإجراءات التى تتخذها وتنفذها سلطاتها فى دولة العدو التى قهرت واحتلتها قواتها . وتنتمى أعمال الاستيلاء فى أراضى العدو التى غزيت واحتلت

---

(١) نص حيثيات الحكم فى :

A. M. Stuyt, The General Principles of Law, The Hauge, 1946, pp. 256 - 258.

إلى هذا النوع الثانى .. فمهما يكن من عدم قانونية أعمال الاستيلاء والمصادرة هذه فى مواجهة المادة ٥٢ من لائحة لاهاى ، يبدو بادىء ذى بدء ، أنه من الصعوبة بمكان تطبيق مبادىء القانون الداخلى فيما يتعلق بالأعمال المخالفة التى توجه إلى الأفراد بسبب انتهاك الملكية الخاصة للآخرين ، وكذا فيما يتعلق بسوء استعمال الدولة المحاربة قوتها العسكرية فى دولة للعدو تحتلها قواتها »[١] .

وهنا لايبقى إلا أن نقول كما أسلفنا بتوجيه المسئولية الدولية إلى دولة الاحتلال عن أعمالها المخالفة تجاه السكان فى الأراضى المحتلة ، كى تقوم بدفع التعويض فى إطار ما يسمى عادة بتعويضات الحرب . وفقا للمادة ٣ من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاى الرابعة بشأن الحرب البرية لسنة ١٩٠٧ ، والمادتين ١٤٧ و١٤٨ من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين فى وقت الحرب لسنة ١٩٤٩[٢] . ولكن عملا لاتتحرك دعوى المسئولية الدولية ولاتتحقق آثارها إلا بانتهاء حالة الحرب ، وعودة الدولة المحتلة إلى ممارسة اختصاصات السيادة وتنفيذ حقوقها كاملة . أما فى وقت الحرب فلايعدو الأمر أن يكون مجرد التزام أدبى قبل دولة الاحتلال بتعويض خسائر الأفراد ووجوب المساعدة الإنسانية[٣] .

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن علاقة الدولة المحتلة أراضيها مع سكان هذه الأراضى لاتتغير أو تتبدل ، بل تظل على ماكانت عليه من رابطة الجنسية كعلاقة قانونية ، وما تفرضه علاقة الولاء والإخلاص للدولة والوطن على هؤلاء الأفراد من التزامات قد توجب مساءلتهم وتوقيع الجزاء عليهم ، إذا اقترفوا أثناء فترة الاحتلال أعمالا مخالفة لهذه الالتزامات القانونية ، كما كان الأمر قبل بدء القتال والأعمال العدائية .

---

(١) Stuyt, op. cit., p. 258.

(٢) انظر فى هذا الشأن : Schwarzenberger, op. cit., pp. 457-461.
Pictet, op. cit., pp. 602 - 603 ; Debbasch, op. cit., p. 61.

(٣) Stuyt, op. cit., p. 260.

(ب) حق المدنيين بالأراضى المحتلة فى الثورة دفاعا عن النفس :

ان مجموع الأحكام التى توليناها بالشرح حتى الآن تنطوى على الحدود العامة التى وضعها المجتمع الدولى الحديث لممارسة إدارة الاحتلال سلطاتها الفعلية سواء فى علاقتها بالدولة المحتلة صاحبة السيادة أو فى علاقتها بالسكان فى الأراضى المحتلة .

وبالإضافة إلى الحدود العامة التى تحدثنا عنها ، تواجه سلطات الاحتلال مجموعة كبيرة من القيود النوعية الخاصة على علاقتها بالسكان فى تلك الأراضى .

منشأ هذه القيود هو القانون الدولى الاتفاقى كما انتهى اليه فى اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاى الرابعة بشأن الحرب البرية لسنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧ واتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين فى وقت الحرب لسنة ١٩٤٩ ، إلى جانب المبادىء العامة لحقوق الإنسان ووسائل حمايتها فى أساليبها ومصادرها المختلفة . فالأصل أن تظل حقوق الإنسان مصونة على الدوام ، وليس التضييق الذى يأتى على ابعادها فى وقت الحرب ، وفى الأراضى المحتلة بالذات ، نتيجة الضرورات العسكرية والأسباب القهرية ، إلا الاستثناء وليس القاعدة . ولذلك نصت اتفاقية جنيف المذكورة على مختلف الضمانات التى تحول بين سلطات الاحتلال والتعسف فى ممارسة سلطاتها باهدار حقوق المدنيين فى الأراضى المحتلة ، بأن وضعت سلسلة من القيود النوعية الخاصة فى صدد احترام الملكية الخاصة ، وحظر النهب والسلب وأخذ الرهائن والمصادرة العامة للأموال والممتلكات ، وحظر فرض ضرائب لاترتبط بالوضع الطبيعى لنظام الاحتلال ، وحظر النقل الإجبارى الفردى والجماعى ، وحظر تغيير حالة الموظفين العموميين أو القضاة أو توقيع العقوبات عليهم ، وحظر نقل المحاكم من الأراضى المحتلة إلى دولة الاحتلال ، وحرية مزاولة النشاط الفكرى ، والمحافظة على الإدارة والنظام والأمن العام وتنظيم الشعائر والأديان .. الخ (المواد ٢٧ — ٣٤ و٤٧ — ٧٨ من الاتفاقية) .

ويفرض علينا تحديد مجال بحثنا ، إلى عدم الخوض من الناحية الفقهية فى القضايا النظرية الكبرى التى يتطلبها البحث فى هذا الفرع الهام من فروع حقوق الإنسان فى وقت السلم ووقت الحرب[1] . فضلا عن أن الرجوع اليها فى نطاق اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين فى وقت الحرب لسنة ١٩٤٩ وعلى ضوء آراء الشراح وأحكام المحاكم يقتضى البحث فى مجالات أكثر شمولا من نطاق بحثنا . ونكتفى فى هذا المقام بالكلام عن حق السكان المدنيين فى الأرض المحتلة فى الدفاع عن النفس ، وبما عرضناه من المبادىء والحدود العامة التى يفرضها قانون الاحتلال الحربى على سلطات الاحتلال فى علاقتها بالأهلين .

ويكفى أن نقيس ماحدث من مخالفة صريحة للقواعد العامة فى العرف الدولى وفى قانون الاحتلال الحربى فى صدد الضم الفعلى للقدس العربية ، بما يحدث من مخالفات صريحة لأحكام اتفاقية جنيف فى شأن حماية المدنيين فى الأراضى المحتلة ، كى نتبين مدى خطورة الأوضاع التى يعيشها سكان الأراضى المحتلة فى البحث عن ضمانات ضد إهدار حرياتهم وحقوقهم وتهجيرهم أومصادرة أموالهم وممتلكاتهم ، وتغيير أنظمتهم الإدارية والقانونية والتعليمية ورقابة شعائرهم الدينية ، سواء فى القدس أو غيرها من المناطق المحتلـــة .

ويبدو أن الضمان الوحيد الممكن ، إزاء عدم فعالية المنظمة الدولية فى تنفيذ ماأصدرته من قرارات ، وتعنت اسرائيل وغيها فى هذا السبيل ، هو موقف حركة المقاومة العربية فى حمل السلاح ، والذى يضع فى مواجهة خروج سلطات الاحتلال وقواته عن الحدود التى وضعها قانون الاحتلال الحربى واتفاقية جنيف معارضة السكان المدنيين ورفضهم التعاون مع هذه السلطات والقوات ، وتنظيمهم للمقاومة المسلحة من أجل التحرير .

---

(١) نأمل أن نعود إلى ذلك فى دراسة مفصلة .

وهكذا يولد وضع قانونى جديد ، ينسق مع القانون ، ويضاد وضع الحكومة الإسرائيلية وسلطاتها فى الأراضى المحتلة تماما ، وضع لم يكن يخطر للتخطيط الصهيونى — الذى أراد انهاء الوجود العربى ما بين الفرات والنيل — على بال . فبالقدر الذى عارض المجتمع الدولى ، ممثلا فى قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ولجان مؤتمرات حقوق الإنسان ، خروج اسرائيل عن حدود سلطتها الفعلية فى الأراضى المحتلة ، وقيامها بالضم الإدارى للأراضى المحتلة وإهدار حقوق المدنيين ، تتضح مشروعية هذا الموقف لحركات المقاومة ، والمنظمات السرية فى تأمين حقوق المدنيين العرب ، وحقهم بل واجبهم فى الدفاع عن سيادتهم واستقلالهم وحقهم فى تقرير مصيرهم ، وأن تظل أراضيهم جزءاً لايتجزأ من الدول التى يرتبطون معها برباط الجنسية وعلاقة الولاء والإخلاص للوطن .

ونحن لودرسنا الوضع فى ضوء الفقه الحديث ، وطبيعة العلاقة السابق إيضاحها ، بين سلطات الاحتلال وأهالى الأراضى المحتلة ، لوجدنا أن حق الشعب وواجبه فى مقاومة المحتل قد لعب منذ عشرات السنين دوره فى تحديد هذه العلاقة على أساس عدم قيام علاقة الولاء والتبعية للدولة الأصل . بل أدت المقاومة الفعلية للشعوب المحتلة إلى تطوير أحكام قانون الاحتلال الحربى فى صدد تحريم الضم بالإرادة المنفردة فى وقت الحرب ، وعدم جواز نقل حقوق السيادة من دولة الأصل المحتلة ، عملا من هذه الشعوب على الدفاع عن نفسها وصيانة كيانها وأمنها وحقها فى تقرير مصيرها[1] .

وعلى ضوء ما بدت علاقة سلطات الاحتلال بالسكان من كونها علاقة تقوم على الإخضاع للسلطة الفعلية ، وتكيفها اعتبارات الضرورة والرخصة الممنوحة لإدارة الاحتلال فى الحفاظ على أمنها وأمن قواتها فى مقابل المحافظة على النظام العام وأمن وحقوق السكان ، تفتقر هذه العلاقة إلى أساس

---

(١) Debbasch, op. cit., pp. 232 - 233.

قانونى أونظرى يبرر الطاعة أو يجعل من ثورة أهالى الأراضى المحتلة ضد قوات الاحتلال خرقاً لأية مبادىء دولية[1] .

بل إننا لو بحثنا الأمر فى ضوء أحكام اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ لما رأينا نصا يحول بين أهالى الأراضى المحتلة وحقهم فى الثورة rebellion على سلطات الاحتلال لدى خروجها على حدود صلاحياتها ، ثورة عصيان مدنى أو ثورة مسلحة . ففضلا عن النصوص التى أتينا عليها فى صدد واجب ولاء سكان الأراضى المحتلة تجاه الدولة المحتلة ، تسبغ اتفاقية جنيف الرابعة فى شأن معاملة المدنيين فى وقت الحرب لسنة ١٩٤٩ نوعا من الحماية على هؤلاء عندما يقومون بأعمال العصيان أو التمرد . فالمادة ٣ منها تختص بعدم التفريق فى المعاملة الإنسانية بين المدنيين الذين يقومون بالثورة على العدو أو غيرهم فى حالة اعتبار مثل هذه الثورة نزاعا أو صراعا داخليا . ولعل هذا هو شأن الثورة الفلسطينية وعملياتها داخل اسرائيل ذاتها لإقامة دولة فلسطينية ديمقراطية على أنقاض الدولة الصهيونية . وتنص المادة ٢٧ على عدم التمييز بين الأشخاص المدنيين الذين تحميهم الاتفاقية بسبب معتقداتهم السياسية ، كما تعترف المادة ٥٤أ من الاتفاقية المذكورة بحق الموظفين العموميين من أهالى المناطق المحتلة فى العصيان المدنى ومعارضة سلطات الاحتلال . وعبارة هذا النص كالآتى :

« لايجوز لدولة الاحتلال أن تغير حالة الموظفين العموميين أو القضاة فى الأراضى المحتلة ، أوأن توقع عليهم عقوبات أوتتخذ ضدهم اجراءات تعسفية ، إذا امتنعوا عن تأدية واجباتهم بدافع من ضمائرهم » .

ولكن عادة لايقتصر الأمر على العصيان المدنى أو الثورة غير المسلحة ، بل قد تؤدى أعمال سلطات الاحتلال الغاشمة إلى اندفاع الأهلين بالأراضى المحتلة فى ثورة عارمة levée en masse يحملون فيها السلاح ويخرجون

---

(١) Ibid, pp. 233 - 234.

لمواجهة المحتل الذى تجاوز حدود سلطاته فى العسف والتنكيل بهم ، دون أن يكون لديهم الوقت الكافى للتنظيم أو الانتظام فى حركات مقاومة نظامية تحميها المادة ٤ من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب سنة ١٩٤٩ .

حقاً إن نص المادة الرابعة المذكورة قد نص على حماية الثورة العارمة غير المنظمة ومعاملة أفرادها معاملة أسرى الحرب شريطة أن تكون هذه الثورة فى مواجهة الغزو فى الأراضى غير المحتلة .

ولكن ماذا يكون وضع هؤلاء الذين يقومون بالثورة العارمة ويحملون السلاح لمقاومة العدو فى الأراضى المحتلة ؟ ألا يعترف لهم بحق الدفاع عن النفس والرد على أعمال سلطات الاحتلال المنافية للقانون والعدوان غير المشروع ؟ بمعنى أنه ألا يجوز إلصاق صفة العداء بهؤلاء المدنيين فى ثورتهم تلك ومعاملتهم معاملة المحاربين وأسرى الحرب ، ولاسيما فيما يتعلق بمعاملة جرحاهم وعدم مساءلتهم جنائيا عن أعمال العنف التى يرتكبونها ضد قوات الاحتلال أسوة بالقوات المسلحة وقوات المقاومة النظامية وسكان الأراضى غير المحتلة فى مواجهتهم للغزو بحمل السلاح[1] ؟

اتجه فريق من الشراح إلى القول بأن ثورة سكان الأراضى المحتلة على سلطات الاحتلال تخرج عن نطاق الحماية التى تفرضها المادة ٤ من الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف بخصوص معاملة أسرى الحرب للقيد الواضح بالنص فى صدد سكان الأراضى غير المحتلة الذين يحملون السلاح عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية . ويضيف هؤلاء فى تبرير هذا النص أن فى ثورة سكان الأراضى المحتلة على سلطات الاحتلال خرقا لالتزام دولى ، يهدر حقهم

---

(١) Ibid, p. 237.

وانظر فى هذا الشأن :

Major R. R. Baxter, The Duty of Obedience, To the Belligerent occupant, British year Book of International Law, 1950, pp. 253 - 357.

فى التمتع بالحماية التى يفرضها نص المادة ٤ من الاتفاقية الخاصة بأسرى الحرب، كما يهدر حقهم فى الحماية التى تفرضها الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف بشأن حماية المدنيين . وأساس هذا الرأى هو أولا ما أسلفناه فى صدد علاقة قانونية بين دولة الاحتلال والأهلين تفرض فى رأى هؤلاء واجب الطاعة عليهم نحوها ، منذ أن كانت الحروب والضم بالإرادة المنفردة أعمالا جائزة فى الحياة الدولية . ومن ثم فهم يرون كذلك حق سلطات الاحتلال فى محاكمتهم بارتكاب جرائم الحرب[1] الأمر الذى أقمنا الدليل على دحضه. وثانيا ، يتجه هذا الفريق من الشراح إلى تطبيق نص المادة ٥ من اتفاقية جنيف الرابعة فى شأن حماية المدنيين لسنة ١٩٤٩ على أفراد السكان فى الأراضى المحتلة الذين يهبون فى ثورة عارمة فى مقاومة سلطات الاحتلال بقوة السلاح، قصد إهدار حقهم فى التمتع بالحقوق التى تضمنها هذه الاتفاقية للمدنيين من سكان الأراضى المحتلة[2] . فالمادة المذكورة تنص على ما يأتى :

« إذا اقتنعت إحدى الدول المشتركة فى النزاع بوجود أحد الأفراد فى أراضيها ممن تحميهم الاتفاقية ، تحوم حوله شبهات قاطعة أو يقوم بجهود ضارة بأمن الدولة ، فان مثل هذا الشخص لن يكون له الحق فى المطالبة بتلك الحقوق والمزايا التى تتيحها هذه الاتفاقية ، والتى لو منحت لمثل هذا الشخص يكون فى ذلك ضرر لأمن الدولة .

« إذا اعتقل شخص تحميه الاتفاقية فى أراض محتلة بتهمة الجاسوسية أو التخريب أو كشخص تحوم حوله شبهات قاطعة عن قيامه بجهود ضارة بأمن الدولة المحتلة ، فان مثل هذا الشخص يعتبر فى الحالات التى تستدعى فيها ذلك ضرورات الأمن الحرب ، محروما من حقوق الإنسان المنصوص عليها بهذه الاتفاقية .

---

(١) Baxter, op. cit., p. 254.

(٢) انظر فى هذا الشأن : Schwarzenberger, op. cit., p. 327.

« وفى كل حالة فان مثل هؤلاء الأشخاص يجب مع ذلك أن يعاملوا معاملة انسانية ، وفى حالة المحاكمة لايجب حرمانهم من الحقوق فى محاكمة قانونية ولائقة كالمنصوص عنه فى هذه الاتفاقية .. »

وبالإضافة إلى الحد الأدنى للمعاملة الإنسانية التى تفرضها الاتفاقية فى جميع الحالات ، فانه من الواضح أن النص الواجب التطبيق فى صدد الثورة العارمة والمقاومة المسلحة غير النظامية لسكان الأراضى المحتلة ، هو الفقرة الثانية من المادة الخامسة المذكورة ، وليس نص الفقرة الأولى الخاصة بأراضى إحدى الدول المشتركة فى النزاع . فالأراضى المحتلة ليست جزءاً من أراضى دولة الاحتلال حتى تستطيع أن تحرم من تشتبه فيهم بداخلها من كافة الحقوق والمزايا التى تفرضها الاتفاقية بحكم اعتبارات الأمن المشار اليهـــا .

ولايطبق نص المادة ٥-أ بالحرمان من كافة الحقوق والمزايا التى تفرضها الاتفاقية إلا على من يقومون بأعمال التجسس والتخريب أو أعمال ضارة بأمن الدولة داخل دولة الاحتلال ذاتها ، ومالم تعز هذه الأعمال إلى الثورة المسلحة لتغيير نظام الحكم فيها حتى يصبح الأمر فى حكم النزاع أو الصراع الداخلى الذى تحميه المادة ٣ السابق الإشارة اليها من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩ (اتفاقيتى تحسين حال المرضى والجرحى واتفاقية أسرى الحرب والاتفاقية الخاصة بحماية المدنيين) .

أما الحرمان من حقوق الاتصال المشار اليه بالمادة ٥-ب فى صدد من يشتبه فيه من أهالى الأراضى المحتلة ، فلا يعدو أن يكون حرمانا مؤقتا كنص المادة ١١٢-٢ من نفس الاتفاقية . وهكذا تبقى له بقية الحقوق التى تضمنها الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف بصدد حماية المدنيين فى وقت الحرب لسنة ١٩٤٩ . هذا فضلا عن أن المادة ١٤٧ من هذه الاتفاقية تنص على استثناء المخالفات الخطيرة الآتية من شرط أمن دولة الاحتلال وعدم محاكمة مقترفيها من أفراد قواتها ورعاياها :

« القتل العمد ، التعذيب أو المعاملة البعيدة عن الإنسانية بما فى ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة والأعمال التى تسبب عمداً آلاما شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة والنفى أو الابعاد غير القانونى أو الاعتقال غير القانونى للأشخاص المحميين . وإرغام الشخص المحمى على الخدمة فى قوات الدولة المعادية ، أو تعمد حرمان شخص من الحقوق الخاصة بالمحاكمة الصحيحة القانونية المنصوص عنها بهذه الاتفاقية ، أخذ الرهائن » .

وطبيعى أن ينطبق هذا القيد الوارد على شرط أمن دولة الاحتلال فى المادة ١٤٧ على ما جاء بنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة آنفة الذكر فى صدد إهدار حقوق الحماية التى تمنحها الاتفاقية بالنسبة للأشخاص العاديين الذين تحوم حولهم شبهات قاطعة بأنهم يعملون فى أراضى دولة الاحتلال على الإضرار بها .

يؤكد ذلك ما تشير اليه المادة ٦٨ من الاتفاقية حيث تقول :

« الأشخاص المحميون الذين يقترفون ذنوبا يقصد بها فقط إلحاق الضرر بدولة الاحتلال ولكنها لاتنطوى على محاولة الاعتداء على حياة أو أجسام أفراد قوات الاحتلال أو الإدارة أو على ضرر جماعى خطير أو على تدمير خطير لأملاك قوات الاحتلال أو الإدارة أو المنشئات التى يستخدمونها يكونون عرضة للاعتقال أو الحبس البسيط.

« لايجوز إصدار حكم الإعدام ضد شخص محمى إلا بعد توجيه نظر المحكمة بصفة خاصة إلى أن المتهم ليس من رعايا دولة الاحتلال ، وغير ملزم بواجب الولاء نحوها » .

وهكذا يمكن القول بصدد من تحوم حولهم شبهات داخل أراضى دولة الاحتلال ذاتها ، وبالأحرى من يقبض عليهم بهذا الوصف من قبل السلطات الإسرائيلية داخل حدود هدنة سنة ١٩٤٨ ، أنهم يتمتعون بحماية اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩ الخاصة بحقوق المدنيين ، فى ضوء المادة ٣ من هذه

الاتفاقية والخاصة بحماية الأشخاص الذين يحملون السلاح فى نزاع ليست له صبغة دولية ، مادام هؤلاء يستهدفون إعادة وطنهم السليب ضمن هذه الحدود العسكرية المؤقتة للهدنة ، كما يستهدفون الإطاحة بدولة الصهيونية العنصرية وإقامة دولة فلسطينية ديمقراطية يعيش فيها العرب واليهود على قدم المساواة كما تفصح نواياهم وتصريحاتهم . فوصف النزاع الداخلى وماتسبغه المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ومثيلاتها من اتفاقيات جنيف الأخرى لسنة ١٩٤٩ من قواعد الحماية الإنسانية لاشك ينطبق على هذه الحالة .

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن نص المادة الخامسة من اتفاقية جنيف الرابعة وما جاء به فى صدد حرمان من يشتبه فيهم داخل أراضى الدول المشتركة فى النزاع من حقوق ومزايا الاتفاقية ، أو حرمان من يشتبه فيهم داخل الأراضى المحتلة من حقوق الاشخاص المنصوص عليها فى الاتفاقية، إنما وضع من قبل المؤتمرين فى جنيف خاصا بمن يقومون بأعمال التخريب أو التجسس واللصوصية وما شاكل ذلك من الجرائم ، دون أعمال المقاومة أو الثورة غير النظامية . ولهذا فقد لقى النص بوضعه العام الحالى فى صدد القيام « بجهود ضارة بأمن الدولة » معارضة وفد الاتحادالسوفيتى الذى تقدم بمشروع مادة ينص صراحة على كل جريمةمن هذهالجرائم علىوجهالتحديد تفاديا للتفسيرات المتناقضة فى شأن العبارة المذكورة « جهود ضارة بأمن الدولة »[1] .

كذلك تحمل المناقشات التى دارت فى المؤتمر حول الصياغة الحالية للنص، على أن نية المؤتمرين قد انصرفت إلى استثناء أعمال المقاومة والثورة العارمة للشعب فى الأراضى المحتلة من هذه الجهود الضارة المشار اليها .

وعلى ضوء هذه الاعتبارات نرى فريقا له أهميته فى الفقه ، أمثال كالفو وهال وهانيس تاياور وشارل دىفيشر ، يقررون « حق » سكان الأراضى

---

(١) Pictet, op. cit., pp. 52 - 56.

المحتلة فى الثورة على سلطات الاحتلال . بل يميل بعضهم إلى تقرير ما يسميه « واجب » الثورة المفروض على هؤلاء بموجب علاقة الولاء والتبعية القائمة بينهم وبين دولتهم المحتلة أراضيها(١) .

ودرج الفقه على قبول هذا الاتجاه، ولاسيما لدى البلاد الانجلوسكسونية فى الولايات المتحدة وبريطانيا اللتين نصتا فى قوانينهما العسكرية على حماية ثورات الحروب(٢).

ومن الملاحظ أنه طالما اعترف بعدم قيام علاقة ولاء بين سكان الأراضى المحتلة ودولة الاحتلال فى اتفاقيات جنيف ، وانتهى إلى عدم وجود أساس قانونى للالتزام بالطاعة من السكان تجاه سلطات الاحتلال ، واعترف بأن حق أو واجب الثورة على الاحتلال فى حرب عدوانية ، أو احتلال يتجاوز سلطاته المقررة له فى قانون الاحتلال الحربى واتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ ، لايشكل خرقاً لأية التزامات دولية تقع على كاهل الأفراد فى الأراضى المحتلة وفقاً للقانون الدولى ، أصبحت الحماية المسبغة عليهم بمواجب اتفاقيات جنيف واجبة ولازمة فى كل الأحوال . فهم لايرتكبون جرائم حرب ، بل يدافعون عن أنفسهم وكيان أوطانهم ، وتكون لهم حقوق وامتيازات الحماية التى تمنحها الاتفاقية الرابعة الخاصة بالمدنيين فى أقل الفروض.

وقد جاءت ظروف الحرب العالمية الثانية واشتداد حركات المقاومة على الاحتلال النازى واليابانى داعية إلى الاهتمام بدور حركات المقاومة الشعبية فى حروب التحرير ، وأن لايفرق بين الجيوش النظامية والشعب المسالم الذى يهب لمواجهة العدوان أو يقف خلف خطوطه بالسلاح فى عصر الحروب

---

(١) Charles de Visscher, L'Occupation de Guerrem Law Quarterly Review, 1918, pp. 76 - 77.

(٢) نصت المادة ١٠ من قانون الحرب البرية للقوات الأمريكية على أنه « ليس لمحارب الحق فى أن يعلن أنه سيعامل كل من يقبض عليه ضمن القوات المسلحة لجماعات الشعب الثائر فى وجه العدو معاملة الشريك فى عصابة لصوص أو معاملة اللص المسلح » .

الشاملة . فليس منطقيا أوعدلا أن يساوى بين المواطن الذى يأخذ بسلاحه للدفاع عن وطنه ونفسه ، وبين المواطن الذى يساءل جنائيا أوعسكريا لقيامه بعمل من أعمال التجسس وفقاً للقانون الداخلى لدولة الاحتلال كما يرى البعض فى صدد المادة ٥ المذكورة من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين لسنة ١٩٤٩ .

هذا فضلا عن أن اقتراح مندوب الدانمرك فى المؤتمر الدبلوماسى المنعقد بجنيف سنة ١٩٤٩ لإعادة النظر فى اتفاقية أسرى الحرب ، باضافة فقرة تقضى بأن يمتد مركز أسرى الحرب إلى المدنيين الذين يهبون للثورة فى دفاع مشروع عن النفس Acting in Lawful Defence ، حين يشتركون فى الدفاع عن وطنهم ضد عدوان غير مشروع أوضد سلطات الاحتلال[1]. وان لم يقدر له النجاح ، إلا أنه لم يلق أية معارضة . بل أصبحت فكرة التفرقة بين المدنيين الذين يشتركون فى حرب عادلة والمدنيين المشتركين فى عدوان غير مشروع تجد صدى لدى كثير من الشراح . بوجوب الحاق صفة العداء بالأولين وتمتعهم بحقوق المحاربين دون الأخيرين[2] .

فليس عدلا أو إنصافا أن يسلب شعب مسالم حقه فى الدفاع عن نفسه ضد العدوان غير المشروع أو الاحتلال الذى يتجاوز حدود سلطاته ، خشية مساءلة أفراده جنائيا بدعوى أنهم مخربون أوارهابيون كما ادعى النازى بالنسبة لحركات المقاومة من قبل ، وكما تدعى اسرائيل بالنسبة لحركات المقاومة والثورة العارمة القائمة فى الأراضى العربية المحتلة اليوم . ألايكون لهذا الشعب وأفراده فى وقت الاحتلال والحرب حق الدفاع الذى لهم فى وقت

---

(١) Jean de Preux, The III Geneva Convention, Commentary, Geneva, 1958, pp. 56 - 61.

(٢) Draper, The Red Cross Conventions, Praeger, New York, 1958, p. 40.

السلم ؟ أم يجب عليهم الخضوع لأعمال النهب والسلب وهدم الممتلكات ونزع الأراضى وتغيير القضاء وأنظمة التعليم وضم الأراضى؟

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن نص المادة ٤ من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لسنة ١٩٤٩ . قد أتى على ذكر حركات المقاومة التى يخلع على أفرادها صفة المحاربين ، بعبارة « حركات مقاومة نظامية » وعبارة « المقاومة المنظمة » ، انتصار لوجهة نظر الدول الاستعمارية التى لم تعرف الخضوع للاحتلال الأجنبى ، والتى أرادت أن تضيق الخناق على الثورات المسلحة ضد سلطات الاحتلال(١) .

ولكن هل هناك ثمة حركة مقاومة يمكن أن يتوافر فيها شرط التجمع الشامل والتنظيم العسكرى فى ظل الاحتلال ، إلى جانب الشروط الأربعة الأخرى التى يأتى عليها هذا النص ، من شرط العمل تحت قيادة شخص مسئول ، وحمل علامة مميزة ، وحمل السلاح بشكل ظاهر والقيام بالعمليات الحربية وفقا لقوانين وتقاليد الحرب ، إلا وقد ضعفت وتضاءل تأثيرها فى ظل عسف الاحتلال ومواجهة قواته ؟؟

هذا هو ما يجب أن نتناوله بالبحث فى الجزء التالى .

(ج) المركز القانونى للمقاومة النظامية قبل اتفاقيات جنيف سنة ١٩٤٩ :

إذا كان من المنتهى اليه أنه لاتوجد فى القانون الدولى العام علاقة أو قاعدة تحول بين السكان فى الأراضى المحتلة وبين القيام بأعمال المقاومة الوطنية المسلحة . بل هنـــاك من الواجب كما يرى الفقه ، ما يحتم عليهم ذلك دفاعا عن الوطن وحرمته ، وانتصارا بالشرف عن مجرد الرضوخ وقبول أحكام الحماية المدنية مقابل عدم الاشتراك الإيجابى فى مقاومة المحتل . تؤكد ذلك مجموعة المبادىء والقواعد التى أتينا عليها فى صدد الولاء والدفاع

(١) Ibid, p. 40.

عن النفس وحماية الحقوق التى أسبغها على المدنيين قانون الاحتلال الحربى ضد عسف سلطات الاحتلال .

وقد كشفت اتفاقية لاهاى الرابعة بشأن الحرب البرية سنة ١٩٠٧ ، عما تأصل فى العمل الدولى من مبادىء لحماية رجال المقاومة النظامية . فالمادة الأولى من ملحق هذه الاتفاقية فى صدد التعليمات الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية ، تثبت الشروط اللازم توافرها لاسباغ صفة العداء على أفراد حركات المقاومة ضد الجيوش النظامية ومعاملتهم معاملة أسرى الحرب ، حيث تنص على ما يأتى :

« تطبق قوانين وحقوق وواجبات الحرب لا بالنسبة للجيوش فحسب ، وإنما كذلك بالنسبة للميليشيا والوحدات المتطوعة التى تتوافر فيها الشروط الآتية :

١ ــ أن تكون تحت قيادة شخص مسئول عن مرؤوسيه .

٢ ــ أن تكون لها علامة مميزة معينة ، يمكن تمييزها عن بعد .

٣ ــ أن تحمل السلاح بشكل ظاهر .

٤ ــ أن تقوم بعملياتها طبقاً لقوانين وأعراف الحرب » .

وتسبغ المادة الثانية من هذه التعليمات (ملحق الاتفاقية الرابعة سنة ١٩٠٧)[1] نفس المركز على سكان الأراضى غير المحتلة الذين يهبون فى ثورة عارمة لحمل السلاح تلقائيا ضد القوات الغازية ، حتى ولو لم يستوفوا جميع الشروط السابقة ، مادامو ا يحترمون قوانين وأعراف الحرب ، ويحملون السلاح علنا .

وتزيد على ذلك الاتفاقية المذكورة والملحق الخاص بها بعض الشروط الضمنية التى تعنى وجوب قيام العداء وعمليات الاشتباك المسلحة باسم أو لصالح

---

(١) James Brown Scott, The Hague Peace Conferences, Vol. II, 1909, p. 377.

حكومة من نوع ما . فالمقاتلون يجب أن يكونوا فى خدمة وحدة سياسية ما ، حكومة قانونية أوفعلية تمارس بعض خصائص الدولة ، دون أن يعنى ذلك وجوب التصريح للأفراد المنتمين إلى تلك الدولة أو الحكومة بالانخراط فى سلك قواتها المسلحة ، وإنما يكفى قيامهم بذلك من تلقاء أنفسهم ، والقتال لصالح الحكومة المحاربة (١) .

هكذا خلعت مواد تعليمات لاهاى سنة ١٩٠٧ على الحالتين السابقتين مركز وحقوق المحاربين ، بما فيها الحماية الممنوحة لأسرى الحرب ، على رجال المقاومة والحرب الشعبية (اتفاقية جنيف الخاصة بأسرى الحرب سنة ١٩٢٩)

وجدير بالذكر أن الفقه فى تحليل المادة الأولى من تعليمات لاهاى المذكورة قد انتهى إلى مبدأين هما من الأهمية بمكان :

(ا) أن رجال المقاومة الشعبية النظامية عندما يطبقون تكتيك « اضرب واهرب Hit and Run » ، أو عندما يهاجمون فى جنح الظلام ، إنما يطبقون تعليمات وقواعد عسكرية ، لاتهدر حقهم فى الحماية كمحاربين أو معاملتهم كأسرى حرب عند القبض عليهم .

(ب) وبالمثل لايهدر حقوقهم فى كثير أو قليل أنهم من سكان الأراضى المحتلة ، ولايغير ذلك من مركزهم كمحاربين مادامت المادة المذكورة لم تستثن أهالى الأراضى المحتلة من ضروب الحماية الممنوحة لرجال المقاومة النظامية على وجه العموم (٢) .

وقد أكد العمل الدولى أثناء الحرب العالمية الثانية ، كما أكدت محاكمات مجرمى الحرب فى أعقاب هذه الحرب ، هذين المبدأين . فقد انتهت المحاكمات المذكورة إلى القول بأن الجماعات المختلفة من سكان الأراضى المحتلة الذين

---

(١) Major R. L. Braun, Guerrilla Warfare Under International Law, Jag Journal, April 1952, p. 5.

(٢) Ibid, p. 5.

يشكلون وحدات للمتطوعين والغوريلا من أجل مقاومة المحتل ، يستأهلون حقوق المحاربين المحميين بموجب قانون الحرب واتفاقيات لاهاى سنة ١٩٠٧ وجنيف الخاصة بأسرى الحرب سنة ١٩٢٩ . وانطبقت هذه المبادىء والأحكام على جماعات الأنصار اليوغسلاف بزعامة الماريشال تيتو ، وقوات المقاومة بقيادة ميخالوفيتش ، فضلا عن حركة المقاومة الفرنسية الشعبية ضد النازى ، تلك التى سميت « القوات الفرنسية فى الداخل » بما يعنى جيشا فرنسيا منظما داخل البلاد المحتلة ، حتى تتمتع بكافة حقوق الحماية الممنوحة للقوات النظامية .

وفيما عدا ذلك من حركات المقاومة غير النظامية ، وهبات الشعوب وثورتها العارمة التلقائية ضد المحتلين داخل الأراضى المحتلة ، انقسم الشراح ما بين مؤيد لحمايتها ، أو مدين لأفرادها بجريمة الحرب وخيانة الحرب والخروج على واجب الطاعة المفروض على السكان المدنيين تجاه سلطات الاحتلال(١). ولسنا هنا فى صدد الكلام عن هذه الحالة ، وحق الشعب فى الأراضى المحتلة فى الثورة على قوات الاحتلال ، الأمر الذى شرحناه تفصيلا ، تأسيساً على مركز الأهلين فى الأراضى المحتلة ، والمركز الفعلى المؤقت للاحتلال ، وعدم وجود حق بالطاعة لسلطات الاحتلال على السكان المدنيين فى الأراضى المحتلة ، أولئك الذين ينتمون بولائهم لدولتهم المحتلة أراضيها .

ولكننا فى صدد الايضاح للدور الذى أداه العمل الدولى فى الدفاع عن حركات المقاومة بأشكالها ، نظامية أو غير نظامية ، قبل وضع اتفاقيات جنيف سنة ١٩٤٩ ، على الرغم من المقاومة العنيدة لدول الاحتلال ، فقد دأبت الدول على الدفاع عن مشروعية المقاومة وتأييدها أو مهاجمتها حسب ما إذا كانت دولة احتلال أو دولة محتلة ؛ فانجلترا والولايات المتحدة الأمريكية اللتان عرفتا بتأييدهما للمقاومة الشعبية ضد النازية فى أوروبا ، كانتا خصمين

---

(١) انظر تفصيل ذلك فى المرجع السابق ص ٦ .

لدودين لهما أثناء حرب البوير والحرب الأهلية الأمريكية . ومن قبيل التنكر لهذه القواعد العامة تعليمات الفيلد مارشال كيتل فى مايو (آيار) سنة ١٩٤١ Barbarossa order بوجوب تصفية غوريلا الأعداء بلا رحمة أو هوادة . وفى ٢٣ يوليو (تموز) سنة ١٩٤١ أصدر أمراً إلى الجيوش الألمانية المحاربة فى روسيا جاء فيه :

« نظراً لاتساع المناطق المحتلة فى الشرق ، فان القوات المتاحة لاقرار الأمن لن تصبح كافية ما لم تعاقب كافة أنواع المقاومة ، لا عن طريق المحاكمة القانونية للمذنبين ، ولكن بنشر الرعب والذعر عن طريق القوات المسلحة . فهذا الطريق الوحيد لاقتلاع كل ميل للمقاومة بين السكان »(١) .

ومن المعروف أن هتلر قد أصدر أمراً فى سبتمبر (أيلول) سنة ١٩٤١ ، باطلاق النار على مائة من الأهلين فى مقابل كل جندى ألمانى واحد يقتله رجال المقاومة ، وإعدام خمسين من المعتقلين أو الأهلين فى مقابل كل جندى ألمانى يجرح . ومع ذلك فما لبثت ألمانيا الهتلرية أن غيرت موقفها من المقاومة الوطنية الشعبية ، حالما تقدمت قوات الحلفاء فى أراضيها سنة ١٩٤٥ ، عندئذ أصدرت وزارة الدعاية النازية تعليماتها بدعوة جميع الألمان مدنيين وعسكريين بوجوب مقاومة العدو فى الأراضى الألمانية ، المحتلة وغير المحتلة على السواء .

هكذا أدى اتساع نطاق الحرب الحديثة ، وخروجها على أطرها التقليدية كصراع بين قوات نظامية فى حروب معلنة بين الدول إلى الصراع الشامل الذى تلحق ويلاته ، وتشترك فيه جماعات السكان وأفراد الشعوب من المدنيين ، إلى أن أصبحت حروب الغوريلا وحركات المقاومة الشعبية (التى تلعب دورها خلف خطوط العدو فى الأراضى المحتلة) تستحوذ على

---

(١) انظر فى شأن هذا وغيره :

Law Reports of Trials of War Criminals, Vol. XII, pp. 37 - 41, Vol. VIII, pp. 9 - 12, 38.

الانتباه لما تحققه من انتصارات على العدو فى عملياتها الاشتباكية . وأصبح ازدياد عمليات المقاومة الشعبية وحروب العصابات التى لعبت دورها الهام فى نصرة الحلفاء على الدكتاتورية أثناء الحرب العالمية الثانية أمراً جديراً باسباغ كافة ضروب الحماية على أفرادها فى ظل قانون الحرب والاحتلال الحربى . ولم تعد هناك ثمة مناقشة حول مشروعية هذه العمليات فى الأراضى المحتلة تأييداً لموقف العداء الذى تواصله الدولة المحتلة أراضيها وقواتها النظامية خارج هذه الأراضى :

وجدير بالذكر أن حكومة بلجيكا فى المنفى قد أسست موقفها فى هذا الصدد ، أثناء احتلال أراضيها فى الحرب العالمية الثانية ، على المبدأ الآتى ، كما يقرره وزير خارجيتها حينئذ ، بول هنرى سباك :

« ما دامت الحرب قائمة بين بلجيكا وألمانيا ، فلكل بلجيكى أن يستخرج كافة النتائج التى يستوجبها قيام هذه الحالة » .

« L'Etat de Guerre existe toujours entre la Belgique et l'Allemagne, Chaque Belge Doit tirer de cet état de choses toutes les conséquence ».(١)

كما اتجه الفقه الأمريكى إلى وجوب تعديل ما يعارض شرعية مقاومة الأهلين فى الأراضى المحتلة لسلطات الاحتلال ، وبصفة خاصة المادة ١٢ من قواعد الحرب البرية للولايات المتحدة لسنة ١٩٤٠ ، تلك التى تقرر أن « سكان الأراضى المحتلة الذين يهبون ضد جيش الاحتلال يعتبرون خارقين لقوانين الحرب ولا يستأهلون حمايتها » ، ولا سيما بعد أن أصبحت المادة ٤ من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب سنة ١٩٤٩ ، والمادة ١٣ من اتفاقيتى جنيف الأولى والثانية بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى سنة ١٩٤٩ ، تعترفان صراحة بحركات المقاومة النظامية Organised Resistence

---

(١) Paul-Henri Speakm Combats inavhevés, Fayard, Paris, 1969, p. 141.

Movements واسباغ حقوق الحماية والمعاملة المفروضة فى هاتين الاتفاقيتين على أفرادها ، حتى ولو كانوا من أهالى الأراضى المحتلة[١].

د — المركز القانونى للمقاومة المسلحة فى اتفاقيات جنيف سنة ١٩٤٩ :

فالمادة ٤ ـ أ ٢ من اتفاقية جنيف الثالثة بصدد تعيين من يعتبرون أسرى حرب والمادة ١٣ ـ أ ٢ من اتفاقيتى جنيف الأولى والثانية فى صدد تعيين المرضى والجرحى الذين يتعين احترامهم وحمايتهم[٢]. تعترفان فى هذا الصدد بأفراد المقاومة النظامية الذين يصبحون كجيش نظامى خلف خطوط العدو ، وذلك كالآتى :

« أفراد الميليشيا الأخرى وأفراد الوحدات المتطوعة الأخرى بما فى ذلك الذين يقومون بحركات مقاومة نظامية ويتبعون أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج أراضيها ، حتى لو كانت هذه الأراضى محتلة ، بشرط أن تتوفر فى هذه الميليشيا أو الوحدات المتطوعة ، بما فى ذلك المقاومات المنظمة ، الشروط الآتية :

(أ) أن تكون تحت قيادة شخص مسئول عن مرؤوسيه .

(ب) أن يكون لها علامة مميزة معينة ، يمكن تمييزها عن بعد .

(جـ) أن تحمل أسلحتها بصورة ظاهرة .

(د) أن تقوم بعملياتها طبقاً لقوانين وأعراف الحرب .

ويبدو على ضوء هذا النص أن هناك قيوداً معينة تحول دون حماية

---

(١) Braun op. cit., pp. 5, 7.

(٢) يلاحظ أن المادة الأولى من تعليمات ملحق لاهاى سنة ١٩٠٧ كانت تسبغ على أفراد المقاومة النظامية الحماية الضرورية لمعاملتهم كأسرى حرب طبقاً لاتفاقية جنيف سنة ١٩٢٩ ، دون أن تسبغ عليهم نفس الحماية اللازمة للمرضى والجرحى بموجب اتفاقية جنيف الخاصة بهذا الشأن لسنة ١٩٢٩ .

Braun, op. cit., p. 5.

الاتفاقيات الثلاثة الأولى ، من اتفاقيات جنيف سنة ١٩٤٩ ، أفراد المقاومة السرية غير النظامية داخل الأراضى المحتلة بحكم الشروط السابق ذكرها . ففى ضوء هذا النص يصبح أفراد المقاومة النظامية الذين يشكلون وحدات نظامية خلف خطوط العدو ، هم وحدهم الذين يتمتعون بحقوق المحاربين ويعتبرون أسرى حرب ، ويستحقون المعاملة المميزة للجرحى والمرضى ، فى حالة القبض عليهم .

فقد استمدت الشروط الأربعة (فى المادة ٤ من اتفاقية جنيف الخاصة بأسرى الحرب سنة ١٩٤٩ والمادتين ٣ ، من اتفاقيتى جنيف للجرحى والمرضى فى البر والبحر سنة ١٩٤٩) بصورة حرفية تقريباً من المادة الأولى من تعليمات ملحق اتفاقية لاهاى الرابعة سنة ١٩٠٧ ، بقصد التضييق على حرية حركات المقاومة الوطنية استرضاء لدول الاحتلال الاستعمارية[1]. ومن المعلوم أن هذه الشروط قد وضعت أصلا فى وقت كانت فيه الحرب التقليدية بين الجيوش النظامية مشروعة ، ولم تكن طبيعة الحروب الحديثة وتكتيكاتها قد تغيرت بصفة عامة ، أو شرعت حروب الدفاع عن النفس بصفة خاصة ، مما يجعل لحركات المقاومة وحروب الغوريلا والتحرير الوطنية مركزاً يفرض الاعتراف بها والنص على حمايتها صراحة أسوة بالجيوش النظامية ، كما هو الشأن فى اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ .

ولهذا فان فرض هذه الشروط بقصد التضييق على حركات المقاومة واهدار حقوق أفرادها فى الحماية كمحاربين قانونيين ، يتعارض صراحة مع الاعتراف بالمركز القانونى لحركات المقاومة فى صلب المواد ٤ و ١٣ من اتفاقيات جنيف الثلاثة آنفة الذكر . فضلا عما فى ذلك من خروج على القواعد

---

(١) انظر فى هذا الشأن دريبر حيث يذكر صراحة أن حركات المقاومة عادة ما تعمل سراً ، ودون أن يرتدى أفرادها بزة رسمية أو يحملون علامة مميزة .

G. I. A. Draper, The Red Cross Conventions, Prager, 1958, pp. 39 - 40.

العامة المستقرة فى صدد نبذ الحروب الدولية وتطور قانون تنظيم الحرب كحالة فعلية ، وعلى حق الشعوب فى الدفاع عن نفسها ضد المعتدين وضد خروج سلطات الاحتلال عن حدود صلاحياتها والواجبات المفروضة عليها لصالح الأراضى المحتلة وسكانها فى قانون الاحتلال الحربى (اتفاقية جنيف الرابعة سنة ١٩٤٩ بشأن حماية المدنيين) .

يؤكد ذلك أن المؤتمرين فى جنيف سنة ١٩٤٩ عند وضع نصوص المواد ٤ و ١٣ فى الاتفاقيات الثلاثة آنفة الذكر ، انتهوا عند صياغة هذا النص إلى الحقائق الآتية :

(أ) النص وفقاً للمادة ١٣ من اتفاقيتى الجرحى والمرضى فى البر والبحر على اسباغ حقوق المحاربين الذين تحميهم هاتين الاتفاقيتين على أفراد حركات المقاومة النظامية ، فى حين أن اتفاقية جنيف السابقة عليها سنة ١٩٢٩ بشأن الجرحى والمرضى لم تنطو على أية إشارة إلى هؤلاء أو غيرهم من أفراد الميليشيا والوحدات المتطوعة ، حتى ولو استأهلوا الحماية فى ظل تعليمات اتفاقية لاهاى الرابعة سنة ١٩٠٧ كمحاربين قانونيين ، وعوملوا كأسرى حرب بموجب اتفاقية جنيف سنة ١٩٢٩ الخاصة بالأسرى ، فاتفاقية جنيف سنة ١٩٢٩ فى شأن الجرحى والمرضى كانت خاصة فقط « بالضباط والجنود وغيرهم من الأشخاص الرسميين الملحقين بالجيوش » .

(ب) رفض المؤتمر الدبلوماسى بجنيف سنة ١٩٤٩ شروطاً أخرى طالبت بها دول الاحتلال الاستعمارية التقليدية ، فى صدد اسباغ مركز المحاربين القانونيين على أفراد حركات المقاومة ، كشرط السيطرة على اقليم أو أراض معينة تجعل من حركة المقاومة قوة أو وحدة مقاتلة ترقى فى تكتيكاتها إلى مصاف العدو العسكرى المنظم . وبالتالى رفض المؤتمرون بجنيف وجوب اعتراف سلطات الاحتلال بالمقاومة كقوة مقاتلة تسيطر على هذا الاقليم دون جيش الاحتلال . وثالثاً رفض المؤتمرون فى جنيف ما طالبت به

دول الاحتلال التقليدية من وجوب أن يكون لقادة المقاومة أهلية تبادل الاتصالات مع العدو بطريق مباشر أو غير مباشر[1]. وهكذا كان رفض المؤتمرين هذه الشروط الثلاثة التى تجعل حركة المقاومة ضد الاحتلال فى مركز شبيه بمركز الحكومة الفعلية فى الحرب الأهلية ، بمثابة هزيمة ساحقة للذين أرادوا أن يعاملوا أفراد المقاومة كمجرمين عاديين فى ظل القوانين والتشريعات الداخلية ، لا كمقاتلين قانونيين يستظلون بحماية قانون الاحتلال الحربى واتفاقيات جنيف الثلاثة الأولى لسنة ١٩٤٩ .

(ج) أدى النص الصريح على الاعتراف بالمقاومة وحماية حقوق أفرادها كمحاربين قانونيين ، والمساواة بينهم فى هذا الشأن وبين أفراد الجيوش النظامية (على الرغم من معارضة دول الاحتلال) ، إلى تقرير مركز جديد لحركات المقاومة لم يكن قائماً من قبل بمثل هذه الصورة الايجابية فى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية .

(د) وهكذا أتاح المؤتمرون فى جنيف سنة ١٩٤٩ قدراً كبيراً من الحماية لرجال المقاومة ضد الاحتلال الحربى . ففى حين أن المؤتمرين قد وافقوا إلى حد كبير فى النص صراحة على حركات المقاومة النظامية Organised Resistence Movements والاعتراف بأفرادها كمحاربين قانونيين يتمعون بالحماية التى تسبغها اتفاقيات جنيف الثلاثة الأولى لسنة ١٩٤٩ فى شأن الجيوش النظامية ، حتى ولو قاموا بأعمالهم القتالية داخل الأراضى المحتلة ، أو كانوا من سكان هذه الأراضى المحتلة ، فان رفض الشروط الثلاثة آنفة الذكر وما صاحبه فى نفس الوقت من رفض وضع معيار محدد أو تعريف محدد لماهية المقاومة النظامية وأهليتها ، قد مثل تقدماً كبيراً لصالح حركات المقاومة على حساب وجهة نظر دول الاحتلال . ولم يكن تضمين نصوص المواد ٤ و ١٣ من اتفاقيات جنيف الثلاثة الأولى لسنة ١٩٤٩

---

(١) Braun, op. cit., p. 7.

الشروط الأربعة المستمدة من المادة الأولى من تعليمات ملحق اتفاقية لاهاى الرابعة سنة ١٩٠٧ ، إلا بمثابة خلق نوع من التوازن بين مطالب دول الاحتلال الاستعمارية وبين حقوق الشعوب والدول الصغيرة التى قاست من الاحتلال الحربى ، حتى تأيد حقها فى تشكيل حركات المقاومة والاعتراف لأفرادها بحقوق ومركز المحاربين .

(هـ) وأخيراً فقد كشف النص المذكور (المادة ٤ و ١٣ من الاتفاقيات الثلاثة آنفة الذكر) عن الشروط الضمنية التى أشارت إليها اتفاقية لاهاى الرابعة لسنة ١٩٠٧ والتعليمات الملحقة بها ، فى صدد تبعية المحاربين من أفراد حركات المقاومة لأحد أطراف النزاع . ولا يقرر النص المذكور ما يعنى أن تبعية أفراد حركات المقاومة للدولة المحتلة أراضيها يجب أن تكون تبعية قانونية تقوم على أساس رابطة الجنسية . وإنما يكفى كما ذكرنا فى صدد تعليمات لاهاى أن يكونوا من العاملين لصالحها ، والمعبرين عن سياستها فى الصراع مع دولة الاحتلال ، وان قاموا بذلك من تلقاء أنفسهم[1] . فالمقاتلون كما أشرنا من قبل ، يجب أن يكونوا فى خدمة وحدة سياسية ما ، ليس بالضرورة أن تكون دولة أو حكومة معترفاً بها . فكما تكون دولة هى صاحبة السيادة القانونية على الاقليم المحتل ، وان أوقفت ممارستها لخصائص السيادة على هذا الاقليم بسبب قيام السلطة الفعلية للاحتلال ، قد تكون أيضاً حكومة فعلية تمارس بعض خصائص الدولة ويستجيب لها سكان الأراضى المحتلة فى مواصلة الحرب والقتال ضد سلطات الاحتلال[2] .

وهكذا يخرج عن نطاق البحث فى صدد تحديد من تستهدف المادتين ٤ و ١٣ (فى اتفاقيات جنيف الثلاثة آنفة الذكر) حمايتهم كمحاربين قانونيين من رجال المقاومة :

---

(١) انظر فى هذا الشأن موقف حكومة بلجيكا فى المنفى ، سابق الذكر .

(٢) يلاحظ فى هذا الشأن موقف حكومة فرنسا الحرة دون حكومة فيشى من حركة المقاومة الفرنسية .

(أ) الخارجون عن القانون من أفراد العصابات التى تقوم بالنهب والسلب أو القتل لصالحها وكسبها الخاص ولا تمثل صالح أحد أطراف النزاع المسلح السياسى والعسكرى ، فهؤلاء لا حماية لهم فى ظل قانون الاحتلال الحربى ، وإنما يعاقبون وفقاً للتشريعات والقوانين الداخلية .

(ب) أفراد الجيوش النظامية الذين يتوغلون فى وحدات أو جماعات صغيرة داخل خطوط الأعداء أو خلفها (لالقاء الرعب فى نفوس قواته وتدمير منشآته أو نسف طرق مواصلاته) ويلبسون البزة الرسمية للقوات المسلحة ، ويحاربون طبقاً لقوانين الحرب . فهؤلاء لا يحمون بوصفهم من أفراد المقاومة النظامية . وإنما تطبق عليهم قواعد الحماية المطبقة على القوات المسلحة النظامية فى وقت الحرب ، والتى وضعت أصلا اتفاقيات جنيف الثلاثة الأولى لسنة ١٩٤٩ خصيصاً من أجلهم ، لا قياساً لهم على غيرهم .

وهكذا تعنى لدينا كلمة المقاومة ، قيام شخص بمفرده أو بالاشتراك مع جماعة ، عن طواعية وبواعث الدفاع عن النفس والوطن ، فى عمليات الاشتباك المسلح العدائية ضد قوات الاحتلال ، دون أن يكون منتمياً إلى القوات المسلحة النظامية .

كذلك تعنى كلمة المقاومة الصدام المكشوف فى لحظة المواجهة والقتال . وفيما عدا ذلك لا يتطلب حمل السلاح بصورة ظاهرة . فهذا هو الأسلوب التكتيكى المتبع فى كافة أنواع الحروب الحديثة والتى يدور القتال فيها عن طريق الجيوش النظامية .

ولكن ماذا يكون الأمر إذا باشر أحد أفراد المقاومة نشاطه دون أن يحمل علامة مميزة وهو ما تتطلبه ظروف المقاومة السرية ؟

فى الواقع أن مثل هذه الشروط لم تتطلبها المادتين ٤ و ١٣ من اتفاقيات جنيف الثلاثة آنفة الذكر فى شأن الثورة العارمة للشعب عندما يحمل سلاحه لمواجهة الغزو الأجنبى . فتنص الفقرة أ - ٦ من هاتين المادتين على أنه يعتبر

من المحاربين القانونيين المشمولين بحماية هذه الاتفاقيات :

«سكان الأراضى غير المحتلة الذين يحملون السلاح باختيارهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يكون لديهم الوقت الكافى لتشكيل أنفسهم فى وحدة نظامية مسلحة بشرط أن يحملوا السلاح بشكل واضح ، وأن يحترموا قوانين وتقاليد الحرب » .

هـ — عود إلى حق الشعب فى الأراضى المحتلة فى الثورة العارمة :

وقد تبنى الفقه والعمل الدولى هذا الموقف تجاه سكان الأراضى المحتلة الذين يهبون فى وجه الاحتلال دفاعاً عن النفس والوطن ، عن طريق توسيع مفهوم قيام الشعب لصد الغزو عن إقليم لم يحتل بعد ، ليشمل أيضاً حالة قيام الشعب لطرد قوات الغزو والاحتلال من الأراضى التى احتلت بالفعل . أفلا يعنى هذا أن جيش وسلطات الاحتلال قد فقدت سيطرتها الفعلية على الاقليم المحتل ، وأن الوضع الراهن لحالة الاحتلال من حيث الهدوء النسبى واستقرار النظام قد أصبح منعدماً . حتى يمكن تطبيق نص المادتين ٤ و ١٣ / أ ٦ السابق ذكرهما ، باعتبار أفراد المقاومة غير النظامية يتمتعون بحقوق المحاربين وأسرى الحرب والحقوق المميزة للجرحى والمرضى ؟

ومع ذلك فاذا ما عزف سكان الأراضى المحتلة عن تحقيق الشروط المنصوص عليها فى المادة ٤ من اتفاقية جنيف بشأن معاملة الأسرى ، فى صدد التنظيم العلنى لمنظمات مقاومتهم خلف خطوط العدو فى الأراضى المحتلة ، فقد ضمنت لهم اتفاقية جنيف الرابعة بشأن معاملة المدنيين فى وقت الحرب حقوقاً متعددة تخرج عن نطاق حقوق الاتصال التى تحرمهم اياها المادة الخامسة بصفة وقتية (المادة ١١٢ - ٢) بدافع دواعى الأمن التى تقيدها المادة ١٤٧ من ذات الاتفاقية إلى أبعد الحدود ، ولا سيما حقوق وضمانات المحاكمة المنصوص عليها فى المواد ٧١ — ٧٥ من الاتفاقية المذكورة . فتنص هذه

المواد على وجوب قيام محاكمة قانونية ، يكون للمتهمين فيها حق تقديم الأدلة اللازمة لدفاعهم ، وحق الاستعانة بمحام مؤهل يختارونه ويقوم بزيارتهم بحرية ، وتعطى له التسهيلات اللازمة لاعداد دفاعه . كما يحق لممثلى الدولة الحامية أن يحضروا محاكمة أى شخص محمى إذا كانت المحاكمة تجرى بصفة سرية . . . الخ .

وبصفة عامة ، أسبغت اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين لسنة ١٩٤٩ على سكان الأراضى المحتلة الذين يهبون فى ثورة عارمة للدفاع عن أنفسهم وأوطانهم ضد سلطات الاحتلال ، شروطاً تضمن حمايتهم فى نطاق هذه الاتفاقية « فى جميع الأحوال » ، (المادة ١) حتى ولو كانت هناك « حالة اعلان حرب أو أى اشتباك مسلح من نوع آخر » (المادة ٢) .

وتقضى المادة ٤ من هذه الاتفاقية الخاصة بحماية المدنيين ، تبسيط حماية هذه الاتفاقية لتشمل جميع الأشخاص الذين لا تحميهم الاتفاقيات الثلاثة الأولى ، والذين ليسوا من أهالى بعض الدول المحايدة « ويجدون أنفسهم فى لحظة ما ، وفى أى ظرف كيفما كان ، عند قيام حرب أو احتلال ، فى أيدى أحد الأطراف المتحاربة أو دولة محتلة ليسوا من مواطنيها » ، وواضح أن أفراد المقاومة غير النظامية هم من بين هؤلاء الذين يشملهم النص السابق بالحماية من سكان الأراضى المحتلة .

ولا يغيب عن البال ، أن المادة ٣ من هذه الاتفاقية الرابعة فى شأن حماية المدنيين والاتفاقيات الثلاثة الأولى ، تضع حداً أدنى لهذه الحماية كما ذكرنا من قبل « فى حالة قيام نزاع مسلح ليست له صفة دولية فى أراضى أحد الأطراف السامية المتعاقدة » . فلو أن النص خاص بالصراعات المسلحة التى تدور فى داخل أراضى الدول ذاتها ، إلا أنه فى عمومه يقرر حداً أدنى من المعاملة الإنسانية الواجب تطبيقها فى أى نزاع يبلغ فيه الحقد والمقت أقصاه ،

بما فى ذلك النزاع المسلح داخل الأراضى المحتلة ، التابعة بسيادتها لإحدى الدول الأطراف فى الاتفاقية والخاضعة قهراً لسلطان إحدى الدول المتعاقدة الأخرى . فالالتزامات القانونية المفروضة بشأن كفالة احترام الكرامة الشخصية وعدم الاعتداء عليها ، وتحريم أخذ الرهائن وتحريم أعمال العنف ضد الحياة والشخص ، وعلى الأخص القتل بأنواعه والمعاملة القاسية والتعذيب . . الخ ، مما جاء بهذا النص ، هى أقل ما يجب تطبيقه تقريراً للمبادىء العامة الواجب على المحاربين مراعاتها فى ظل قانون الحرب والاحتلال الحربى .

معهد البحوث والدراسات العربية
INSTITUT DES RECHERCHES ET DES ETUDES ARABES
عضو اتحاد الجامعات العربية